ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين في الدستور والقوانين العادية وحمايتها فيما يتعلق بتنظيم سلطة القرارات الادارية

م.م. علاء عبد الحسين طاهر
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

The constitutional and acquired rights of Iraqi citizens in the constitution and ordinary laws and their protection in relation to the organization of the authority of administrative decisions

M. M . Alaa Abdel Hussein Tahe

laalshwyly623@gmail.com

الملخص :

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي تمارس بها السلطة التنفيذية أنشطتها المختلفة، وبما أن المصلحة العامة لا تسمح بالعرقلة والتأخير، فإن السلطة التنفيذية تمنح صلاحية التنفيذ المباشر لقراراتها. وتتمتع القرارات الإدارية بخاصية الوصول المباشر منذ يوم ولادتها، أي منذ يوم صدورها، ومن هذا المنطلق يوفر القانون نوعا من الحماية للقرارات التي تتخذها الجهات الإدارية في مواجهة الطعون القضـــائية. والهدف هو منع تنفيذه، وهو الوضع الذي نصت عليه الأحكام القضائية التي أعلنت عن ظهور مبدأ معروف في القضاء الإداري. ويترتب على ذلك أنه على عكس الموقف الذي يتم فيه إلغاء الطعون، فإن المبدأ يضمن استمرار الحكومة في إصدار أي قرار تراه مناسبًا لتحقيق المصلحة العامة. لكن المشرعين اعتبروا احتمال أن تؤدي هذه القرارات إلى الإضرار بالأفراد. ومن ثم فإنه يستأنف، لذلك، استثناءً من هذا المبدأ، فإنه يسمح بوقف تنفيذ هذا القرار الإداري إذا توافرت الشروط والمتطلبات الخاصة بصاحب الشأن اما من ناحية الحقوق المكستبة فإنه لما كان الافراد في علاقاتهم مع الادارة يعتبرون الطرف الاضـــعف فإن القانون يســـبغ عليهم حمايته فيحفظ لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها من القانون او من القرارات التي تصدرها الادارة بشأنهم ويمنع هذه الادارة من الاعتداء على هذه الحقوق المراكز المكتســـبة او العبث بها ، وقد هدف البحث الى الكشـــف عن مفهوم الحقوق المكتســـبة وكذلك نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين في الدستور والقوانين العادية ، ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الاول مفهوم الحقوق المكتســـبة واما المبحث الثاني فقد تناول نوعية الحقوق الدســـتورية والمكتســـبة للمواطنين العراقيين في الدســـتور والقوانين العادية وختم البحث بخاتمة تضـــمنت النتائج والتوصـــيات الخاصـــة بالبحث .

الكلمات المفتاحية : الحقوق المكتسبة ، نوعية الحقوق المكتسبة ، القوانين العادية .

Summary:

The administrative decision is considered one of the most important means used by the administration in order to carry out its various activities. Since the public interest does not accept delay and procrastination, the administration was granted the privilege of direct implementation of its decisions. The feature of direct enforcement accompanies the administrative decision from its birth, i.e. from the day of its issuance. From this standpoint, the law guaranteed a kind of protection for the decisions issued by the administration in the face of judicial appeals that aim to stop their implementation. This situation was established in the rulings of the judiciary, announcing the emergence of a principle in the administrative judiciary known as the

non-suspensive effect of the appeal for cancellation. This principle gives guarantees to the administration to proceed with issuing whatever decisions it deems appropriate to achieve the public interest. However, the legislator took into account the possibility of individuals harmed by these decisions and thus appealing them, so he permitted the suspension of the implementation of the administrative decision as an exception to the principle if its conditions are met and the interested party requests it. As for the acquired rights, since individuals in their relations with the administration are considered the weaker party, the law bestows its protection on them, preserving their rights and legal positions that they acquired from the law or from the decisions issued by the administration regarding them, and preventing this administration from The assault on these rights and acquired positions or tampering with them, and the research aimed to reveal the concept of acquired rights as well as the type of constitutional and acquired rights for Iraqi citizens in the constitution and ordinary laws, and to achieve the research, the researcher defined in the first section the concept of acquired rights, and as for the second section, it dealt with the type of constitutional and acquired rights for Iraqi citizens in the constitution and ordinary laws, and the research concluded with a conclusion that included the results and recommendations specific to the research.

Keywords: acquired rights, type of acquired rights, ordinary laws.

المقدمة :

ان المرء اذا ما امعن النظر في دساتير العالم وتشريعاتها الداخلية يجدها تقر وتعترف بحقوق الانسان بيد ان هذا الاقرار والاعتراف لا يحقق حماية او ضـمانا لتلك الحقوق من اعتداء الادارة عليها اذ فمجرد النص على هذه الحقوق لا يكفي بل يجب أيضًـا أن تكون هناك ضـمانات حقيقية وفعالة لحماية هذه الحقوق من التعدي وهو ما حدا بالبعض الى القول ان الاعتراف ببعض الحقوق للأفراد مع وجود ضـمانات تكفل احترامها خير من الاعتراف بالعديد منها مع عدم وجود تلك الضمانات او انعدامها ان النظام القانوني السليم هو الذي يقوم لا على اساس الاعتراف بحقوق الانسان فقط بل الذي يقوم على الاعتراف بها وضمان احترامها وحمايتها ولقد كان وجود القانون لاحقا على وجود الحرية التي ولدت مع الانسان وما من شـك في ان الحرية قامت حرة طليقة لا يحدها قيد او ينظمها قانون الى ان تطور مفهومها مع قيام القانون ثم لاحقا

مع وجود الدولة فانتقلت وتطورت من حرية مطلقة الى حرية منظمة موجهة عمل القانون على صياغتها في اطار يتوجب على المجتمع التقيد به وذلك تبعا لاختلاف المجتمعات ومنظما علاقة الدولة بالحرية .

وموضوع حماية الحقوق المكتسبة يتخذ اشكالات مختلفة فلسفية واجتماعية واقتصادية وسياسية وقانون وقضائية باعتبار ان للقضاء بشقيه العادي والدستوري دورا في حماية تلك الحقوق والحريات الذي يستطيع فيه الانسان ممارستها في نطاق السياق الذي يفرضه كل شكل من هذه الاشكال المتنوعة يهدف القضاء الإداري إلى ترسيخ وحماية مبدأ يعتبر من العناصر الأولى اللازمة لبناء دولة القانون الحديثة وهو مبدأ مشروعية القرار الإداري، بالإضافة إلى ضمان سيادة القانون وتطبيق أحكامه. أحكام للمخاطبين وضرورة التحقق من مطابقة التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية لمواد القانون، لأن عدم وجود مثل هذه التبعية التي نص عليها المشرع الأساسي أو القانون يؤدي إلى إمكانية بطلان هذه التصرفات. بغض النظر عما إذا كانت إيجابية وتتجلى في شكل القيام بعمل معين أو القيام ببعض الإجراءات. الأنشطة أو ما إذا كانت ذات طبيعة سلبية. بالامتناع عن القيام بعمل مشروع أو رفض القيام به.

اهمية البحث

تتمثل اهمية الدراسة في ان الحق المكتسب يعني الحفاظ على المراكز القانونية الناشئة عن قرار أداري معين سواء كان مشروعاً أم غير مشروع ومضت المدة القانونية اللازمة للطعن ضده بالإلغاء ما يعني تحصنه ضد الإلغاء وهو في الحقيقة مكمل بل جزء لا يتجزأ من مبدأ أعم وأشمل هو الأمن القانوني كما انه يعد الأساس الفلسفي لقاعدة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في ان الادارة وهي بصدد مباشرتها لوظيفتها الادارية في تسيير المرافق العامة تمارس اعمالا مادية وتصرفات قانونية فالأعمال المادية هي تلك التي لا يكون الغرض منها ترتيب أي اثر قانوني ولا تعد قرارات ادارية او اتفاقيات ادارية اما التصرفات القانونية للإدارة فهي التصرفات التي تتجه فيها الادارة الى تحقيق اثرا قانونيا معينا ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي :

١- ما هو مفهوم الحقوق المكتسبة ؟

٢- ما هي نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين في الدستور والقوانين العادية؟

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

خطة البحث :

المبحث الاول : مفهوم الحقوق المكتسبة

المطلب الاول : تعريف الحقوق المكتسبة في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المكتسبة في الاصطلاح

المبحث الثاني : نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين في الدستور والقوانين العادية

المطلب الاول : نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق الدساتير العراقية

المطلب الثاني : نوعية الحقوق المكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق القوانين العادية العراقية

المبحث الاول : مفهوم الحقوق المكتسبة

يرتبط نشوء فكرة القانون بوجود الإنسان داخل نفسه وخلقه للمجتمع بما يتوافق مع طبيعته الاجتماعية، والتي تنجم عن احتياجاته ورغباته التي تدفعه إلى التفاعل والتعامل مع الآخرين. القانون يعتبر ويعتبر ثمرة للتفكير الاجتماعي في الرأي العام الإنساني. قبل ظهور العلاقات الاجتماعية والروابط التي تنشأ عن الاتصال والتفاعل، لم يكن هناك إنسان يدرك ما يسمى الحقيقة واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول تعريف الحقوق المكتسبة في اللغة وتطرقنا في المطلب الثاني الى تعريف الحقوق المكتسبة في الاصطلاح

المطلب الاول : تعريف الحقوق المكتسبة في اللغة

اولا : الحقوق في اللغة :

الحق: اسم من أسماء الله تعالى، أو من صفاته والمال، والملك، والمؤسسات القائمة، والصدق، والموت، والثبات والحقوق. والحقيقة: أبلغ من ذلك، وحقيقة الأمر. قالوا: لما انتهى تطعيمها وفسد اللقاح، فذلك حين ثبت فيها. فسقطت على منطقة رأسه ومنطقتها: وسطه. الجوع حقيقي: حقيقي. رجل يستحق أن يكون رجلاً، رجل يستحق أن يكون رجلاً شجاعًا، ولاءهم كامل في كليهما. (الفيروز آبادي ، ٢٠٠٦ ، ص٨٧٤)

ثانيا : المكتسبة في اللغة :

كسب، كبس، سكب، سبك، كسب والكَسْبُ: طلبُ الرِّزق، تَقول: فلانٌ يَكْسِبُ أهلَه خيرا، ورجلٌ كَسُوبٌ. قَالَ: وكَسَابِ اسْم للذئب. وَرُبمَا جَاءَ فِي الشِّعر كُسَيْباً. وقَالَ: وكَسَابِ من أَسمَاء إناث الْكلاب. والكُسْبُ: الكُنْجَارَقُ. قَالَ: وبعضُ السَّوَادِيِّينَ يُسمُّونه الكُسْبَجَ. قلت: الكُسْبَجُ مُعرَّبٌ، وَأَصله بِالْفَارِسِيَّةِ كُشْب فقُلبت الشين سيناً كَمَا قَالُوا: سَابُور، وَأَصله: شاه بُور أَي مَلِكُ بورَ، وبور: الابْن بِلِسَان الفُرس والدَّشْتُ أُعرِب فَقيل: الدَّسْتُ للصحراء. وكلُّ النَّاس يَقُولُونَ: كَسَبكَ فلانٌ خيرا إِلَّا ابْن الْأَعرَابِي فَإِنَّهُ يَقُول أَكْسبكَ فلانٌ خيرا (الازهري ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨)

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المكتسبة في الاصطلاح

من أجل تحديد مفهوم الحق المكتسب في مصطلحات الفكر القانوني لا بد من الاهتمام منذ البداية بمجال القانون الذي سيتم تعريف هذا المفهوم فيه، لأن النظرية القانونية تدرس عادة كمقدمة للقانون المدني والتي بدورها هي مجموعة

من المبادئ التي تنظم الروابط الاجتماعية بين الأفراد، ويقوم هذا التنظيم على إعلان حقوق الإنسان وواجباته في علاقاته مع الآخرين. (الصدة ، ١٩٨١ ، ص٣)

الحقوق المكتسبة تعني أيضًا سندًا قانونيًا يخول القانون بموجبه شخصًا واحدًا بشكل فردي وحصريًا للحكم على شيء ما أو طلب متطلبات محددة من شخص آخر. (كيرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٢١)

كما تعرف الحقوق المكتسبة بأنها امتياز يمنحه القانون للشخص ويضمنه بما يملكه، ويتصرف بمقتضاه في القيمة التي تعتبر ثابتة له، إما بالاعتراف بها ملكاً له أو بالتصرف بها. الاعتبار على حسابه. (الصدة ، ١٩٦٥ ، ٢٧٧) واما التعريف الاجرائي للحقوق المكتسبة تشترك جميع هذه التعريفات في مقاربة للموضوع في المنظور المعاصر للحقوق والقانون، إذ تفترض وجود دولة حديثة يوجد فيها قانون يضمن لجميع المواطنين حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم ومساواتهم وعدالتهم، مع الحق الطبيعي. النظام هو المصدر الرئيسي للحقوق.

المبحث الثاني : نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين في الدستور والقوانين العادية

تتصدر موضوعات الحقوق الدستورية والمكتسبة ، الأهمية الأولى في دساتير الدول الديمقراطية ومن بينها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فضلاً عن كونها وثيقه بأعلانات وأتفاقيات ومواثيق دولية واقليمية وقد أهملت موضوع حقوق الأنسان وحرياته الأساسية في أغلب دساتير العراق السابقة وأن كانت هناك نصوص تشير اليها فأنها مواد قانونية شبه فارغة من المضمون وبعيدة عن المعايير الدولية لهذين الموضوعين واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق الدساتير العراقية وتطرقنا في المطلب الثاني الى المطلب الثاني : نوعية الحقوق المكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق القوانين العادية العراقية

المطلب الاول : نوعية الحقوق الدستورية والمكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق الدساتير العراقية

اولا : ضمانات الحقوق الدستورية والمكتسبة في دستور العراق لعام ١٩٧٠ :

لقد نص الدستور العراقي الصادر في عام ١٩٧٠ على المبادئ الاساسية للحقوق الدستورية والمكتسبة وهي كالتالي:

١- مبدأ المساواة :

اكد الدستور في المادة ١٩ / الفقرة / أ على المساواة حيث جاء فيها (المواطنون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الدين). (الدستور العراقي ، ١٩٧٠ ، المادة ١٩)

يتضح مما تقدم ان النص الدستوري حدد الاسس التي يمكن الاستناد اليها يمنع على وجه التحديد التمييز بين المواطنين، مما يعني أن هناك أسبابًا أخرى يمكن التمييز ضد المواطنين على أساسها . (الجزائري ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٣)

٢- حقوق الاقليات :

يعترف الدســـتور بالحقوق القومية للشـــعب الكردي والحقوق القومية لجميع الأقليات القومية، حيث تنص المادة ٥/ب (يتكون شـعب العراق من قوميتين رئيسـيتين: القومية العربية والقومية الكردية. ويعترف هذا الدسـتور بحقوق الأكراد) الشـعب وجميع الأقليات القومية. الحقوق المشـروعة لجميع الأقليات داخل العراق الموحد) . (الدسـتور العراقي ، ١٩٧٠ ، المادة ٥)

٣- حق التقاضي

تؤكد المادة ٦٣/ب من الدستور على أن "حق التقاضـي مكفول لجميع المواطنين". (الدستور العراقي ، ١٩٧٠ ، المادة ٦٣)

ولكن عندما ندرس القوانين المنظمة للسـلطة القضـائية، نكتشـف أنها قصـدت الحد منها. وينص قانون تنظيم السلطة القضـائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ في المادة. ١٠- أن "السلطة القضـائية لن تحقق في أي شـيء يعتبر عملاً من أعمال السيادة". (قانون التنظيم القضائي ، ١٩٧٩ ، المادة ١٠)

كما جاء في الفقرة الخامســة من المادة السـابعة من قانون مجلس شـورى الدولة رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٩ والذي انشـأ القضـاء الاداري بان لا تختص محكمة القضـاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي : (قانون مجلس شورى الدولة ، ١٩٧٩ ، المادة ٧)

أ – أعمال السيادة: تعتبر المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية من أعمال السيادة.

ب – القرارات التنفيذية المتخذة تنفيذاً لأوامر رئيس جمهورية بولندا وفقاً لصلاحياته الدستورية.

ج- القرارات الإدارية التي يحدد القانون طرق الاعتراض عليها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

٤- حرية الرأي

وينظم دسـتور ١٩٧٠ حرية الصـحافة في المادة ٢٦ التي نصـت على أن: "يكفل الدسـتور حرية الرأي والنشـر والاجتماع والتظاهر وتأسـيس الأحزاب السـياسـية والنقابات والجمعيات وفقا لأغراض الدسـتور وفي حدود القانون". وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسـة هذه الحريات، بما يتوافق مع الخط الوطني التقدمي للثورة". (الدستور العراقي ، ١٩٧٠ ، المادة ٢٦)

مما تقدم يتضـح ان الدستور المؤقت كفل حرية الصـحافة من خلال كفالته للحق في حرية الرأي والنشـر ، وهذا يشـكل تراجعا عما نصت عليه الدساتير العراقية السابقة والتي نظمت حرية الصحافة في مادة مستقلة عن الحق في حرية التعبير عن الرأي باعتبارها وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي . (الجدة ، ٢٠٠٢ ، ص٨٨)

ثانيا : ضمانات الحقوق الدستورية والمكتسبة في دستور عام ٢٠٠٥

لقد اوردت الحقوق الدستورية والمكتسبة في الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠٠٥ في الفصل الاول من الباب الثاني وهي كالتالي:

١- حق المساواة :

ان حق المساواة من المبادئ السامية التي نادى بها العلماء والمصلحون والمراد من هذا الحق هو المساواة امام الشرع والقانون فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والتكاليف دون تمييز. (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٤)

حيث نصت المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على ما يلي: "العراقيون متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الجنس أو العراق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو الطائفة أو المعتقد أو الرأي أو العقيدة والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " .(السامرائي ، ٢٠١٨ ، ص١٠٥)

٢- حق الحياة :

ان الحق في الحياة هو يعتبر الحق الاول للانسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق وبدون وجود هذا الحق لا وجود للانسان وهو اهم الحقوق للانسان واكثرها اصالة . (وتوت ، ٢٠١٣ ، ص٢٧)

هذا الحق منصوص عليه في المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ والتي تنص على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفق قانون وعلى أساس قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة." .(الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٥)

٣- حق تكافؤ الفرص :

تنص المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق .(الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٦)

هنا لابد من الاشارة الى ان دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ لم يرد فيه نصا يوضع فيه فلسفة الدولة اتجاه الوظيفة العامة مثلما كان واضحا في الدساتير العراقية السابقة الا انه قد تم النص في المادة ١٠٧ منه على (تأسيس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة) . (خالد ، ٢٠١٥ ، ص٢١٠) (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٠٧)

٤- حق الخصوصية الشخصية :

وتنص المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على أن: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين، والآداب العامة والكرامة العائلية مصونة، ولا يسمح بالدخول أو الخروج إلا بقرار قضائي وتفتيشهم أو التدخل معهم وفقا للقانون". (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٧)

حيث ان حق الخصوصية يتمثل باحترام كل ما يتعلق باسرار الانسان الخاصة وفي مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات . (خالد ، ٢٠١٥ ، ص١٧٦)

٥- حق الجنسية

الجنسية هي الانتماء القانوني للفرد إلى الأشخاص الذين يشكلون الدولة. والمغزى من هذا التعريف هو أن الجنسية نظام من القانون الخاص. كما يركز على الجانب الشخصي، حيث يسلط الضوء على طابع الانتماء القانوني للفرد إلى دولة ما، والذي ينعكس في قدرته على اكتساب الحقوق في دولة معينة، مما يميزه عن الأجانب. ورغم أن هذا التعريف يحتضن

وجود علاقات اجتماعية بين الأفراد والدولة، فإنه لا يزال يفتقر إلى الأهمية السياسية للجنسية. (العيون ، ٢٠٠٠ ، ص١٢١)

وقد نصت المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على الآتي : (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٨)

١- الجنسية العراقية حق لكل عراقي .

٢- يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية وينظم ذلك القانون.

٣-أ- لا يجوز حرمان العراقي من جنسيته العراقية عند ولادته لأي سبب من الأسباب، ولمن أسقطت جنسيته الحق في طلب استعادة جنسيته وفق أحكام القانون.

ب- يحرم المتجنس من الجنسية العراقية في الأحوال التي يحددها القانون.

٤- يحق للعراقيين حمل جنسيات متعددة ويجب على كل من يشغل منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا أن يتخلى عن أي جنسية أخرى مكتسبة.

٥- ولا يتم منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة إعادة توطين السكان دون التأثير على التركيبة السكانية .

٦- أحكام الجنسية ينظمها القانون وتنظر الدعاوى الناشئة عنها أمام المحاكم المختصة.

٦- الحقوق المتعلقة بالمتهمين :

تنص المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على ما يلي: (لا يعاقب على أي جريمة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة، ولا تطبق عقوبة أشد عليها من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٩)

المادة ٦/١٩ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) . (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٩)

٧- حق العمل

لقد نصت المادة ٢٢ من الدستور لعام ٢٠٠٥ على ان (حق العمل لكل العراقيين) . (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ٢٢)

٨- حق التملك :

لقد نصت المادة ٢٣ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان (ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل للعراقي حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لأي شخص آخر أن يتملكه إلا ما استثنيه القانون) . (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ٢٣)

٩- حق التعليم :

لقد نصـــت المادة ٣٤ من دســـتور جمهورية العراق الصـــادر في عام ٢٠٠٥ على ان (ان التعليم الزاميا في المرحلة الابتدائية ووصـــفته بأنه حق تكفله الدولة واشـــار النص الى ان الدولة تكفل مكافحة الامية وان التعيم يكون مجانيا لكل العراقيين في مختلف المراحل) . (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ٣٤)

١٠- الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية :

لقد نصـــت المادة ٣٠ من دســـتور جمهورية العراق الصـــادر في عام ٢٠٠٥ على ان (تكفل الدولة الأمن الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية لحياة حرة كريمة للأفراد والأسر، وبخاصة الأطفال والنساء. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير المجتمع والصحة. توفير الأمن للعراقيين عند كبرهم أو مرضهم أو عدم قدرتهم على العمل أو مشردين أو يتامى أو عاطلين عن العمل والعمل على حمايتهم من آثار الجهل وتوفير السـكن لهم ودورات خاصـة في التأهيل والرعاية، وينظم ذلك. وفقا للقانون). (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ٣٠)

المطلب الثاني : نوعية الحقوق المكتسبة للمواطنين العراقيين وحمايتها وفق القوانين العادية العراقية .

اولا : مبدأ المساواة في حماية الحقوق المكتسبة:

ترتبط الحقوق المكتســبة والمســاواة ارتباطًا وثيقًا ووثيقًا، حتى في تعريفهما، لدرجة أنه في الديمقراطية اليونانية القديمة تم تعريف الحرية بالمســاواة بين الأفراد وبتطبيق الســلطة الحاكمة لمبدأ عام تجاه جميع الأفراد دون تمييز، حتى لو كان هذا المبدأ استبداديًا أو تعسفيًا. (علي ، ١٩٧٨ ، ص٥١)

ومن الركائز الأســاســية للديمقراطية نجد المســاواة التي تعتبر ركيزة مهمة، ولهذا ســارع النظام الدســتوري والتشــريعي إلى تبنيها، لأن الحقوق والحريات العامة تقوم على مبدأ المســـاواة، فلا تمييز بين الأفراد في ممارســـة هذه الحقوق والحريات، بغض النظر عن الجنس أو الأصــل أو اللغة أو الدين أو المعتقدات. وقد قيل إن المســاواة هي روح الديمقراطية، وبدونها ينهار معنى الحرية برمته. (متولي ، ١٩٧٤ ، ص٦٥)

ولذلك فإننا نواجه أنظمة ديمقراطية تقرر أن تنظيم الحقوق والحريات العامة، وما يتضــمنه هذا التنظيم من تحديد أو تقييد، لا يمكن أن يتم إلا وفق حقوق عامة مجردة تضمن المساواة بين جميع المواطنين. (الجزائري ، ٢٠٠٤ ، ص٢١)

ثانيا – دور القانون العراقي في حماية الحقوق المكتسبة الاقتصادية والاجتماعية:

١- الحقوق المكتسبة الاقتصادية: تشتمل حقوق الانسان الاقتصادية في القانون على : (جعفر ، ٢٠٠٣ ، ص٦)

أ- حق التملك :

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصـادية للفرد ومن أهم الحقوق في حياة الإنسان. نصـت المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل إنسان حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) وأما

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لســـنة ١٩٥١ ، فنها. وقد حددت المادة ١٠٤٨ طبيعة حق الملكية قائلة: "الملكية التامة تعني أن للمالك أن يتصـرف فيها كلياً مما يملكه عيناً ونفعاً واسـتغلالا ويسـتعمل ماله وبغله وثمره ، ويتصـرف فيه بجميع الطرق المباحة).. (الاعلان العالمي لحقوق الانســـان ، ١٩٤٨ ، المادة ١٧) (القانون المدني العراقي ، ١٩٥١ ، المادة ١٠٤٨)

ب- حق التجارة والاستثمار :

إن مبدأ القانون التجاري هو في الأساس اتخاذ أشكال المعاملات سواء تاجر لبائع أو تاجر للغير، وتقنينها بطريقة تسمح للقانون بتفســـير كل ما يعوق حرية التجارة. يتعامل القانون التجاري أيضًـــا مع النزاعات التجارية وحالات اللجوء إلى المحكمة وقد تختلف الهيئة القضـــائية التي تنظر في النزاع من بلد إلى آخر وتوكل هذه المهمة إلى المحكمة الابتدائية أو إلى السلطة المختصـة، على سبيل المثال المصـالح التجارية، اعتمادا على ما إذا كان ذلك ممكنا في حالة تونس. ويتعلق هذا القانون أيضا بتحديد عقوبة جنائية لمخالفة الأحكام القانونية. يسيطر عليها المشرع (العياري ، ٢٠٠٧ ، ص٥١)

ولضمان حقوق الانسان التجارية في القانون العراقي فقد نصت المادة ٣ من قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على ان (النشـــاط الاقتصادي يجب ان يقوم على اســـاس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية) . (قانون التجارة العراقي ، ١٩٨٣ ، المادة ٣)

٢- الحقوق المكتسبة الاجتماعية :

ان ضمانات الحقوق الاجتماعية في القانون تنقسم الى انواع عديدة ومنها :

أ- حق التعليم

يعد الحق في التعليم أحد الحقوق الاجتماعية ويعتبر حقا مكتسبا من حقوق الإنسان، فكل شخص بغض النظر عن عرقه أو جنسـه أو جنسـيته أو دينه أو أصـله العرقي أو الاجتماعي أو انتمائه السـياسـي أو سـنه أو إعاقته له الحق في التعليم. الوصول إلى التعليم الابتدائي مجاني، ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الاعتراف بالتعليم كحق أساسي ومهم من حقوق الإنســان، وهو في متناول الجميع لمســاعدتهم في الحصــول على أكبر قدر ممكن من الفوائد . (جعفر ، ٢٠٠٣ ، ص٧)

ب- حق الضمان الاجتماعي :

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي. يجب على الدول أن تضمن حماية كل شخص، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والإعاقة والشـيخوخة وغيرها من ظروف الحياة المماثلة، من خلال توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية. ويجب على الدول أيضـاً أن تنفذ تدريجياً الحق في الضـمان الاجتماعي من خلال اعتماد التدابير اللازمة لتوفير الحماية النقدية أو العينية لتمكين جميع الأشـخاص والأسـر من الحصـول على الحد الأدنى من الرعاية الصـحية الأسـاسـية، والضـروريات الأسـاسـية، والمأوى والمسـكن، والمياه والصـرف الصـحي، والغذاء. وأشكال التعليم الأساسية. (جعفر ، ٢٠٠٣ ، ص١٣)

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا : الاستنتاجات

١- ان لحظة ولادة الحق المكتسب في القرار المشروع تبدأ من تأريخ صدوره وحتى قبل نشره أو تبليغه لكون القرار غير المعلن ملزم للإدارة ، أما اللحظة التي يولد فيها الحق المكتسب في القرار غير المشروع تبدأ بمضي المدة القانونية للطعن البالغة شهران في لبنان وفي العراق بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري و(٣٠) يوماً لمحكمة قضاء الموظفين مع الأخذ بنظر الاعتبار موقف المشرع العراقي المتزمت من التظلم الوجوبي خلال (٣٠) يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار ، وبالتالي لن تبدأ المدد أعلاه في العراق إلا بعد رد الإدارة على التظلم أو سكوتها مدة (٣٠) يوماً ، وبعد انقضاء هذه المدد يتحصن القرار الإداري ضد الإلغاء والسحب والتعديل ، ويتبين لنا ان القرار الإداري المشروع وغير المشروع كلاهما يعد أساساً صالحاً لنشوء الحق المكتسب وهو ما استقر عليه القضاء الإداري والفقه في العراق

٢- الأصل ان تسري أثار القرارات الإدارية نحو المستقبل فقط ولا ترتد بأثر رجعي على الماضي احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت في ظل نظام قانوني معين ، كما ان في الإقرار بالرجعية يعني انتهاك قواعد الاختصاص من حيث الزمان ، ومن المسلم به فقهاً وقضاءً ان قاعدة عدم الرجعية قاعدة عامة أمرة وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وأي قرار إداري يخالفها دون سند تشريعي واضح سيكون مصيره البطلان لا محالة ، أضف إلى ذلك ان الفائدة العملية من إقرار مبدأ عدم الرجعية تبرز بوضوح في انها تحول دون تنفيذ القرار الإداري من غير ان يكون مستنداً إلى أسباب صحيحة بوصف السبب في القرار عنصراً مهماً من عناصر صحته ، لهذا يعد السبب حائلاً ومانعاً للإدارة دون تقرر رجعية القرار على الماضي سواء كان القرار تنظيمياً أم فردياً لتخلف شرط السبب .

٣- ان التصحيح التشريعي والتصحيح الإداري كلاهما يحمل معنى الرجعية على الماضي وأهمية كلاهما ومدى خطورته على الحقوق المكتسبة ، فالإجماع الفقهي والقضائي منعقد على ان النظر لمشروعية القرار الإداري تكون لحظة صدوره ولا عبرة بأي تغيير يحصل بعد ذلك ، والأصل ان لا تأثير له على القرار الإداري والقول بإمكانية تصحيح القرار الإداري وتغطية العيب الذي شابه إدارياً أو تشريعياً.

ثانيا : التوصيات

١- نقترح ضرورة تطبيق كل ما ورد في الدستورين العراقي واللبناني من أحكام تتعلق بحفظ حقوق وحريات الأفراد بشكل عملي وواقعي، ويتجلى ذلك من خلال الممارسات الحقيقية للأفراد في الحصول على حقوقهم والتمتع بحرياتهم ضمن القانون، وأن لا تكون الطائفية السياسية هي الوجه الأساسي للعمل، بل يجب أن تكون الوطنية وحب الوطن هي المعيار الحقيقي للأفراد في أداء مهامهم المطلوبة منهم وفق القانون.

٢- نطالب الإدارة بتنظيم دورات تدرب من خلالها موظفيها وتثقفهم وتخبرهم بأهمية تفسير القرارات الإدارية، وهو ما يعتبر جزءاً من الشفافية الإدارية، كما أنه يعزز الثقة العامة بينهم وبين الجمهور ويشكل سبباً لتوخيهم العناية الكافية عند إصدار القرار بحيث يكون بعيداً عن العيوب التي تصيبه وقد تعرضه للإلغاء.

٣- لاستكمال الحماية التشريعية والقضائية للحقوق المكتسبة، إعادة النظر في طرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، والنص صـــراحة على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام وقرارات الهيئات واللجان والمجالس ذات الاختصـاص القضـائي لضـمان دسـتورية اسـتبعاد بعض المنازعات من اختصـاص المحاكم الإدارية وضـمان المسـاواة الدستورية أمام القضاء بحيث يكون لكل مواطن عراقي مصلحة في الطعن على قرار إداري ومحكمة بداءة ومحكمة تمييز يلجأ إليها إذا تضرر من حكم محكمة الموضوع ورأى أن خطأ أو مخالفة للقانون قد وقع في حكم أو قرار الهيئات الإدارية ذات الاختصـاص القضـائي، كاللجان المنصـوص عليها في قانون وزارتي التعليم العالي والتربية وقانون ضـريبة الدخل وغيرها.

٤- نطالب المشرع العراقي بحماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الفردية باعتماد نظام التظلم الاختياري بدلا من النظام الإلزامي، فجهل بعض الناس بفترات التظلم يسبب ظلماً لحقوقهم ويضعف ضمانات حمايتها.

المصادر والمراجع

الكتب

١. الدكتور حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط١ ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢. الدكتور حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٣. الدكتور رعد ناجي الجدة ، تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية في العراق ، ط١ ، مكتبة بيت الحكمة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٤. الدكتور صباح صادق جعفر ، حقوق الانسان ، ط١ ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٥. الدكتور عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٦. الدكتور عبد المنعم فرج الصـــدة ، أصـــول القانون ، ط١ ، مطبعة مصـــطفى البابي الحلبي للنشـــر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٦٥.

٧. الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية الحق في القانون المدني الجديد ، ط١ ، دار الجامعات المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٨. الدكتور علي جواد وتوت ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، ط١ ، دار المدينة الفاضلة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٩. الدكتور قصي محمد العيون ، شرح احكام الجنسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.

١٠. الدكتور منير العياري ، القانون التجاري ، ط١ ، المطبعة التونسية للنشر والتوزيع ، تونس ، ٢٠٠٧ .

١١. الدكتور نجم عبود مهدي السامرائي ، مبادئ حقوق الانسان ، ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٢. محمد بن أحمد الازهري ، تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت ٢٠٠١.

١٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

ثانيا : القوانين

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باريس ، ١٩٤٨ .
٢. دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ١٩٧٠ .
٣. دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٤. قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٥. قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ ، بغداد ، ١٩٧٩ .
٦. القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ ، بغداد ، ١٩٥١ .
٧. قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ ، بغداد ، ١٩٧٩ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. حسن احمد علي ، ضمانات الحريات وتطورها في النظم السياسية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٧٨ .
٢. مروج هادي الجزائري ، الحقوق السياسية والمدنية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤

Sources and References

Books

.١Dr. Hassan Kira, Introduction to Law, 1st ed., Maaref Establishment for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1979.

.٢Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library for Publishing and Distribution, Beirut, 2015.

.٣Dr. Raad Naji Al-Jaddah, Legislation of Associations and Political Parties in Iraq, 1st ed., Bayt Al-Hikma Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2002.

.٤Dr. Sabah Sadiq Jaafar, Human Rights, 1st ed., Legal Library for Publishing, Baghdad, 2003.

.٥Dr. Abdul Hamid Metwally, Public Freedoms, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 1974.

.٦Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Principles of Law, 1st ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press for Publishing and Distribution, Cairo, 1965.

.٧Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Theory of Right in the New Civil Law, 1st ed., Dar Al-Jama'at Al-Masryia for Publishing and Distribution, Cairo, 1981.

.٨Dr. Ali Jawad Watout, Democracy and Human Rights, 1st ed., Dar Al-Madinah Al-Fadhel for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.

.٩Dr. Qusay Muhammad Al-Ayoun, Explanation of the Provisions of Nationality, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2000.

.١٠Dr. Munir Al-Ayari, Commercial Law, 1st ed., Tunisian Press for Publishing and Distribution, Tunis, 2007.
.١١Dr. Najm Aboud Mahdi Al-Samarrai, Principles of Human Rights, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, Beirut, 2018.
.١٢Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, Tahdhib Al-Lugha, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi for Publishing, Beirut 2001.
.١٣Muhammad bin Yaqoub Al-Fayruzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit, Dar Al-Risala for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2006.

Second: Laws

.١Universal Declaration of Human Rights, Paris, 1948.
.٢Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, 1970.
.٣Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, 2005.
.٤Iraqi Commercial Law No. 30, Baghdad, 1983.
.٥Judicial Organization Law No. 160, Baghdad, 1979.
.٦Iraqi Civil Law No. 40, Baghdad, 1951.
.٧State Shura Council Law No. 65, Baghdad, 1979.

Third: Theses and Dissertations

.١Hassan Ahmed Ali, Guarantees of Freedoms and Their Development in Contemporary Political Systems, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1978.
.٢Marouj Hadi Al-Jazaery, Political and Civil Rights and the Position of Iraqi Constitutions on Them, Master's Thesis, University of Baghdad, Faculty of Law, 2004.